Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

# الحجاب بين النص والرواية: دراسة تحليلية في أقوال المعصومين (ع)

عليه عاجب فرج الحريشي

ماجستير في علوم القرآن والحديث

# The Veil between Text and Narration: An Analytical Study of the Sayings of the Infallible Imams (peace be upon them)

Ealayhe Ajeb Faraj Al-Harishi
Master's in Quranic and Hadith Sciences
ealayheajib@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الحجاب من خلال دراسة تحليلية معمّقة في روايات المعصومين (عليهم السلام)، بوصفها مصدرًا غنيًا في فهم التشريعات الإسلامية، لاسيما ما يتعلّق بلباس المرأة وحدود سترها. وقد سعى البحث إلى استجلاء الرؤية المعصومية لمفهوم الحجاب، من خلال تتبّع الروايات الواردة في كتب الحديث، وتحليلها ضمن سياقاتها الدينية والاجتماعية.أظهر البحث أن الحجاب لا يقتصر على كونه فريضة ظاهرية، بل يمثل نظامًا أخلاقيًا وسلوكيًا متكاملًا، يرتبط بالحياء والعفاف وضبط العلاقات في المجتمع الإسلامي. كما كشفت الروايات عن ارتباط الحجاب بمبادئ الهوية الإسلامية والكرامة الإنسانية، مؤكدين – أي المعصومين (ع) – على دوره في صيانة المرأة من الابتذال والانكشاف.اعتمدت الدراسة منهج التحليل الموضوعي للنصوص الروائية، واستندت إلى مصادر حديثية موثوقة عند الشيعة الإمامية، لتفسير دلالات الحجاب وتطوّره في الخطاب الروائي، وربطه بالمقاصد الشرعية الكبرى.**الكلمات المفتاحية:** الحجاب، روايات المعصومين، العفاف، التشريع الإسلامي، المرأة، الحديث، أهل البيت، الضوابط الشرعية.

Abstract:

This research addresses the topic of hijab through an in-depth analytical study of the narrations of the Infallible Imams (peace be upon them), as they represent a rich source for understanding Islamic legislation, particularly with regard to women's dress and the limits of their covering. The research sought to elucidate the Infallible Imam's vision of the concept of hijab by tracing the narrations contained in the hadith books and analyzing them within their religious and social contexts.The research demonstrated that hijab is not limited to being an outward obligation, but rather represents a comprehensive moral and behavioral system linked to modesty, chastity, and the regulation of relationships in Islamic society. The narrations also revealed the connection between hijab and the principles of Islamic identity and human dignity, emphasizing—that is, the Infallible Imams (peace be upon them)—its role in protecting women from vulgarity and exposure.The study adopted an objective analysis approach for narrative texts and relied on reliable hadith sources from the Imami Shi'a to interpret the connotations of hijab and its development in narrative discourse, linking it to the greater objectives of Islamic law. Keywords: Hijab, narrations of the infallible ones, chastity, Islamic legislation, women, hadith, Ahl al-Bayt, legal controls .

## المقدمة

يمثّل الحجاب أحد أبرز الموضوعات التي شغلت حيزًا كبيرًا من الاهتمام الديني والاجتماعي عبر التاريخ الإسلامي، لما له من أبعاد شرعية وثقافية وأخلاقية. وقد حظي هذا المفهوم بعناية خاصة في روايات أهل البيت (عليهم السلام)، حيث تناولوه بوصفه أكثر من مجرد لباس خارجي، بل كقيمة تعبّدية وسلوك يعبّر عن الهوية الإسلامية والالتزام بمبادئ العفّة والحياء.ومع تنامي التحديات الثقافية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات الإسلامية المعاصرة، أصبح من الضروري الرجوع إلى النصوص الأصلية، ومنها روايات المعصومين (ع)، لفهم الحجاب من منظور متكامل

يجمع بين النصوص القرآنية والتطبيقات الروائية. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مضمون الحجاب كما ورد في الأحاديث الشريفة، وبيان أبعاده الشرعية والتربوية والاجتماعية.تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى:

١-إعادة قراءة النصوص الروائية المرتبطة بالحجاب في ضوء منهج تحليلي علمي يعزز الفهم العميق لمقاصد الشريعة.

٢-تسليط الضوء على دور المعصومين (ع) في ترسيخ المفهوم الإسلامي للحجاب بعيدًا عن الفهم القاصر أو المؤثرات الخارجية.

٣-مواجهة التحديات المعاصرة التي تتعرض لها فريضة الحجاب، عبر تقديم بُعد معرفي رصين مستند إلى تراث أهل البيت (ع).

٤-الإسهام في الدراسات الفقهية والحديثية من خلال توظيف الروايات في بناء تصورات واضحة ومنضبطة حول قضية محورية في حياة المرأة المسلمة.

## المبحث الأول ماهية الحجاب

### المطلب الأول: الحجاب في اللغة والاصطلاح

**أولاً: الحجاب في اللغة** قال ابنفارس: «الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المنع. يقال: حجبته عن كذا، أي منعته»[١]قال ابنمنظور«الحجاب: السِّتْرُ، يقال: حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً، وحَجَّبَه: سَتَرَه، وقد احْتَجَبَ، وتحَجَّبَ إِذا اكْتَنَّ من وراءِ حِجابٍ، وامرأَة مَحْجُوبةٌ: قد سُتِرَتْ بِسِترٍ... والحاجِبُ: البَوَّابُ صِفةٌ غالِبةٌ، وجمعُه: حَجَبةٌ، وحُجَّابٌ... وحَجَبَه أَي مَنَعَه عن الدخول. والحِجابُ اسمُ ما احْتُجِبَ به، وكلُّ ما حالَ بين شيئين حِجابٌ، والجمع: حُجُبٌ لا غير، وقوله تعالى: **(وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ)** (فصلت: ٥) معناه: ومن بيننا وبينِك حاجِزٌ في النِّحْلَةِ والدِّين. وكُلُّ شيءٍ مَنَع شيئاً فقد حَجَبَه، كما تحْجُبُ الإِخْوةُ الأُمَّ عن فَريضَتِها؛ فإِن الإِخْوة يحْجُبونَ الأُمَّ عن الثُّلُثِ إِلى السُّدُسِ. والحاجِبانِ: العَظْمانِ اللَّذانِ فوقَ العَيْنَينِ بِلَحْمِهما وشَعَرِهما: صِفةٌ غالِبةٌ، والجمع حَواجِبُ، وقيل: الحاجِبُ: الشعَرُ النابِتُ على العَظْم، سُمِّي بذلك؛ لأَنه يَحْجُب عن العين شُعاعَ الشمس.» [٢]وقال الفيومي: «حَجَبَهُ حجباً، من باب قتل: منعه، ومنه قيل للستر: «حِجَابٌ»؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حَاجِبٌ؛ لأنه يمنع من الدخول، والأصل في الحِجَابِ: جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني، فقيل: «العَجْزُ حِجَابٌ» بين الإنسان ومراده، و «المَعْصِيَةُ حِجَابٌ» بين العبد وربه... »[٣]وهكذا يبدو لنا أن مادة الحجاب وهو مصدر يدور معناه لغة على الستر، والحيلولة، والمنع.

**ثانياً: الحجاب اصطلاحا** وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب، يدور أغلبها حول جانب معين منه، غير جامع لكل أركانه ومقوماته، ومما يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة.[٤]فقد ذكر الفقهاء أنّ الحجاب الواجب على المرأة هو: «ستر جميع بدن المرأة عدا الوجه والكفّين عن الرجل الأجنبيّ، وكذا يجب ستر الزينة، ولو كانت الزينة في اللباس، كأن تكون مظهرةً للبدن وكاشفةً عن تفاصيله، بحيث توجب جلب نظر الرجال الأجانب، الذين يحرُم عليهم النظر إلى ما يحرُم النظر إليه من جسد المرأة»[٥]إذن «فالحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم»[٦]

### المطلب الثاني: العفة وعلاقتها بالحجاب فى الروايات

أولاً: مفهوم العفة العفة فى المصطلح هي: «هيئةٌ للقوّةِ الشَّهويَّةِ متوسّطةٌ بين الفجورِ الذي هو إفراطُ هذه القوّةِ، والخمودِ الذي هو تفريطُها، فالعفيفُ من يباشرُ الأمورَ على وَفقِ الشَّرعِ والمروءةِ.»[٧]وقيل: العفيفُ: «الممسِكُ نفسَه عن القاذوراتِ»[٨]وقيل هي: «ضَبطُ النَّفسِ عن الشَّهَواتِ وقصرُها على الاكتفاءِ بما يقيمُ أودَ الجسَدِ، ويحفظُ صحَّتَه فقط، واجتنابُ السَّرَفِ في جميعِ الملذَّاتِ، وقَصدُ الاعتدالِ.»[٩]وقيل هي: «ضبطُ النَّفسِ عن الملاذِّ الحيوانيَّةِ، وهي حالةٌ متوسّطةٌ من إفراطٍ –وهو الشَّرَهُ–، وتفريطٍ، وهو جمودُ الشَّهوةِ.»[١٠]وقيل: «العِفَّةُ هي عبارةٌ عن التحرُّزِ عن تناوُلِ المشتَهَياتِ المخالِفةِ للشَّرعِ والمروءةِ»[١١]ويمكن أن نقول: إنّ العفّة هي «حالة نفسية؛ وتعني ترويض القوّة الشّهوانيّة لتُضبح تحت حكم العقل والإيمان، وعدم خضوع النّفس لتأثير القوّة الشّهوانيّة»[١٢] وهذا التّرويض ليس محدودًا بزمان ومكان؛ لكن الحجاب هو حُكم تكليف شرعيّ وديني تعود جذوره للفضائل الأخلاقيّة كالعفّة.أما العفة في الروايات فنجد بأنع قد ورد في المصادر الروائية الاهتمام الشديد بالعفة حيث نشير إلى بعض ما ورد فيها:

١- ما ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **«افْضَلُ الْعِبادةِ الْعِفافُ»**[١٣]

٢- يقول الإمام الباقر عليه السلام: **«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشيءٍ افْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ»**[١٤]

٣- وفي روايةٍ اخرى عن هذا الإمام في تفسيره للرواية السابقة انه جاء رجل إلى الإمامعليه السلام وقال: إني ضعيف العمل قليل الصيام ولكني أرجو أن لا آكل إلّاحلالًا. فقال له الإمامعليه السلا: **«ايُّ الإجْتَهَادِ افْضَلُ مِنْ عِفَّةِ بِطْنٍ وَفَرْجٍ»**[١٥]

٤- ويقول الإمام علي عليه السلام: **«اذا أَرادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيراً اعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ»**[١٦]

٥- وفي حديث آخر عن الإمام الصادقعليه السلام يقول للمفضل في وصف الشيعي الواقعي:«**انَّمَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ وَاشْتَدَّ جِهَادَهُ وَعَمَلُ لِخَالِقِهِ وَرَجَا ثَوابِهُ وَخَافَ عِقَابَهُ، فَاذَا رَأَيْتَ اولئكَ فَاولئكَ شِيعَةُ جَعْفرٍ**»[١٧]

٦- ويقول أميرالمؤمنين علي عليه السلام: «**قَدْرُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ، وَصِدْقُهُ عَلَى قَدْرِ مُرُوَّتِهِ، وَشُجَاعَتُهُ عَلَى قَدْرِ انَفَتِهِ وَعِفَّتُهُ عَلَى قَدْرِ غَيْرَتِهِ**»[١٨]لقد تحصّل لدينا من خلال الروايات الشريفة أنّ الإسلام يهتم اهتماماً بالغاً بمسألة عفة شهوة البطن والفرج وجعل من مسألة الغيرة على العرض علامة الشخصية المؤمنة وظاهرة من ظواهر سلوك الإنسان الشيعي الموالي لأهل البيت:، والتاريخ البشري حافلٌ بالحوادث المأساوية الّتي تمتد جذورها إلى هذين العاملين «شهوة البطن والفرج» لأن شهوة البطن لا تسمح للإنسان في التفكير المشروع لتحصيل الغذاء ورعاية حقوق الآخرين وسلوك طريق العدالة في تحصيله، ولهذا السبب فإنّها تدفع الإنسان إلى أنواع الخطايا والذنوب في سبيل ارضائها، مضافاً إلى ذلك فإنّ شهوة البطن تعدُ مصدراً وسبباً أكيداً إلى الكثير من الأمراض الجسمية والأخلاقية إلى درجة أنّ هذه الغريزة تصبح بمثابة الوثن الّذي يدعو صاحبه إلى عبادته وطاعته في جميع سلوكياته في حركة الحياة والواقع الاجتماعي.[١٩]

ثانياً: علاقة العفة بالحجاب الحجاب والعفة فئتان لا تنفصلان عن بعضهما البعض، والا فقد كل منهما المعناه الحقيقي والاصلي، والحجاب بدون عفة هو فى حد ذاته نوع من التعري الثقافي لنشر الفساد. لذلک فان الحجاب يعني الغطاء الاسلامي بالعفة؛ وهو غطاء يغطي جسد المرأة كله ولا يتفاخر فيه. فلذا يعدّ النبي صلى الله عليه وآله العفةَ احدى المَؤشرات لكونهنّ خيراً قائلاً: «إن خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان عن غيره»[٢٠]وكما نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وآله قد جمع كلمتي الستر والعفة معاً لا تنفصلان عن الآخر، فالمرأة الملتزمة بتعاليم دينها لا بد وأن تكون حصانا على غير زوجها، ولفظ "حصن" يشير إلى البناء الذي يبنى حول القرية فهو يحفظها من هجمات الأعداء، والحصين هو المنيع، والمرأة المحصَنة هي المتزوجة، والرجل المحصَن هو المتزوج، ولعل ذلك إشارة إلى كون الزواج حافظا ومانعا لكل منهما عن الحرام. وحصُنت المرأة أي عفت فهي حصَان. وهذه التعبيرات فيها كثير من التشديد على حفظ المرأة لسترها، وعدم التساهل والتسامح في أن يظهر منها شيء هو أولى بالحجب والحفظ. وليس ذلك إلا لكرامة المرأة المؤمنة عند الله جل وعلا، وذلك كما يشير القرآن خوفا عليها من الأذى: **(ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ)** (الاحزاب: ٥٩).فالمرأة التي ترى لنفسها قيمة ولجسدها حرمة تأبى أن يهتك سترها، حتى ولو لم تكن مؤمنة متدينة، فالحياء في نفسه مانع قوي يحول دون تبرج المرأة وتخليها عن سترها، وقد يهون على المرأة في بعض الأحيان أن تموت بدل أن يرى أحد جزءا من أجزاء جسمها. ولكن هذا الحياء متفاوت في أفراد المرأة، وللتربية والعوامل البيئية دور في شدته وضعفه، فتارة تستحي المرأة من ذكر اسمها أمام الأجنبي، وتارة لا يمنعها الحياء سوى من إباحة نظر الآخرين لخصوص موضع من جسمها، فلا بأس لديها بأن يكون كل جسدها مكشوفا عدا هذا الموضع. وهذا ما نقل عن أيام الجاهلية، فإن المرأة كانت تطوف بالبيت الحرام وهي عريانة تقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله على فرجها، على حذف المضاف، أي ذا تطواف وهو ما تتستر به للطواف.[٢١] أو كانت تطوف عريانة وما عليها سوى رهط من سيور، وقد قالت امرأة من العرب:

اليوم يبدو بعضه أو كله *****وما بدا منه فلا أحله

تعني فرجها أنه يظهر من فرج الرهط الذي تلبسه. [٢٢]والخلاصة أن هذين العنصرين "الدين والعفة" إن وجدا معا فإن عفاف المرأة وصونها لسترها وحجابها يكون في أعلى درجاته، وإن وجد أحدهما حال من تبرجها بمقدار قوة هذا المانع. وهذا التاريخ يحدثنا عن زينب بنت علي عليها السلام، وهي ذروة الحياء والعفة، وابنة العصمة، و وليدة أصول الدين، حدث يحيى المازني قال: كنت في جوار أمير المؤمنين في المدينة مدة مديدة، وبالقرب من البيت الذي تسكنه زينب ابنته، فلا والله ما رأيت لها شخصا ولا سمعت لها صوتا، وكانت إذا أرادت الخروج لزيارة جدها رسول الله صلى الله عليه وآله تخرج ليلا والحسن عن يمينها، والحسين عن شمالها، وأمير المؤمنين عليه السلام أمامها، فإذا قربت من القبر الشريف سبقها أمير المؤمنين عليه السلام فأخمد ضوء القناديل فسأله الحسن عليه السلام مرة عن ذلك فقال عليه السلام: **أخشى أن ينظر أحد إلى شخص أختك زينب.**[٢٣]

## المبحث الثاني الحجاب في رواىات المعصومين

لو أنّ القرآن الكريم – من خلال الآيات المتقدمة فى الفصول السابقة – كان فيه شيء من الإجمال في أمر الحجاب وتفاصيل الستر، فإنّ السنة الشريفة توضّح ذلك بما لا لبس فيه، ولا يخفى أنّ الروايات الواردة من طرق الأئمة المعصومين:تدلُّ بوضوح على أنّ وجوب الستر هو أمرٌ مفروغ منه، وإنّما محط النظر – في تلك الروايات – هو في التفاصيل، كتغطية الوجه وعدمها. تقسم الروايات فى هذا الباب على قسمين: أحدهما:الروايات

الواردة في انواع الحجاب وثانيهما: الروايات التي يستفاد منها بالملازمة فُ حكم حجاب المرأة. كما هناك الفاظ و مفردات تدل على نوع أو كيفية الحجاب المرأة. كما نحن فى هذا الفصل بصدد معالجة الروايات المتعلقة بالحجاب سندا ودلالة.

**المطلب الأول أبرز المفردات الدالة على الحجاب فى الرواىات**

**أولاً: الخمار**قال ابن‌منظور: «الخِمَارُ للمرأَة وهو النَّصِيفُ.وقيل: الخمار ما تغطي به المرأَة رَأْسها، وجمعه أَخْمِرَةٌ، وخُمُرٌ، وخُمُرٌ، والخِمِرُ – بكسر الخاء والميم، وتشديد الراء– لغة في الخمار.عن ثعلب، وأَنشد:ثم أَمالَتْ جانِبَ الخِمِرِّوالخِمْرَةُ: من الخِمار كاللِّحْفَةِ من اللِّحَافِ، يقال: إنها لحسنةُ الخِمْرَةِ.وفي المثل: إِنَّ الْعَوَانَ لا تُعَلَّمُ الخِمْرَةَ، أَي إن المرأَة المجرّبة لا تُعَلَّمُ كيف تفعل، وتَخَمَّرَتْ بالخِمار واخْتَمَرَتْ: لَبِسَتْه.وخَمَّرَتْ به رأْسَها: غَطَّتْه.وفي حديث أُم سلمة: «أَنه صلى الله عليه وآله كان يمسح على الخُفِّ والخِمار»؛ أَرادت بالخمار العمامة لأَن الرجل يغطي بها رأْسه كما أَن المرأَة تغطيه بخمارها»[٢٤]وقد أشارت الروايات إلى كيفية حجاب السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ، فمن حديث خمار رأسها وصف انه يصل إلى نصف عضدها، كما روي عن الإمام الباقرعليه السلام انه قال: **«فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وما كان خمارها عليها السلام هكذا وأومأ بيده إلى وسط عضده.»**[٢٥] و عن الإمام الباقرعليه السلام: **«صلت فاطمة في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها.»**[٢٦] فمعناه انه لم يكن عليها أكثر من الخمار الذي سترت به شعرها وأذنيها من مقنعة أو ازار أو غير ذلك ويحتمل ان يكون المقصود به بيان صغر الخمار وعدم كونه كالخمر المتعارفة مشتملا على طول زائد على ما يحصل به موارة الشعر المسترسل مع ما هو عليه من استرساله.[٢٧]كما جاء عن أبي‌عبد اللهعليه السلام قال: **«لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع التي لا تواري شيئا».**[٢٨]وجاءت فى الكافي فى الباب المعنون: "بَابٌ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ" رواية عَنْ أَبِيجَعْفَرٍعليه السلام قَالَ:« **ا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ»**[٢٩] وجاء فى شرح هذا الحديث أنّ «الحيض كناية عن البلوغ و لعلّ الاختمار على الاستحباب ان حملناه على الحقيقة و ان كان كناية عن ستر الشعر عن الاجانب فعلى الوجوب قال في المغرب: الخمار هو ما تغطى به المرأة رأسها و قيل: اختمرت و تخمرت إذا البست الخمار و التخمير: التغطية»[٣٠]

**ثانياً: الدرع** جاء مفردة الدرع في حجاب فاطمة الزهراء عليها السلام أثناء أدائها الصلاة، عن الإمام الباقرعليه السلام: **«صلت فاطمة في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها.»**[٣١]ومنها: رواية محمدبن مسلم، عن أبيجعفرعليه السلام قال: **«المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً، يعني ستيراً»**[٣٢] و في حكم الثوبين المذكورين الثوب الواحد الذي يحصل به الغرض من ستر الرأس و الرقبة و البدن.[٣٣]وفي كتاب تذكرة الفقهاء الدرع هو القميص السابغ الذى يغطى ظهور قدمي المرأة.[٣٤] وقيل:« الدرع هو ما تلبسه النساء ويستر جميع جسدها»[٣٥] لكن هناك اقوال بأن الدرع لا يستر اليدين والقدمين بحسب المتعارف. وما في الحدائق: ان من الجائز كون دروعهن في تلك الازمنة واسعة الاكمام طويلة الذيل، وفي مثلها يحصل ستر الكفين والقدمين، ضعيف، إذ الظاهر كون دروعهن في تلك الازمنة التي تلبس في البيت – خصوصا غير المجللات منهن – كانت غير ساترة للكفين والقدمين كما يشهد له تفسير ابن‌عباس الاية الشريفة **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** بالوجه والكفين، فان تفسيره شهادة بان الدروع في تلك الازمنة لم تكن ساترة للكفين.[٣٦]

**ثالثاً: الريطة**الريطة هي «المُلاءَةُ إذا كانت قِطْعةً واحدة و لم تكن لِفْقَيْنِ. والرَّيْطةُ كل مُلاءَة غير ذات لِفْقَينِ كلُّها نَسْجٌ واحد هو كلُّ ثوبٍ لَيِّنٍ دقيقٍ، و الجمع رَيْطٌ و رِياطٌ ; قال: لا مَهْلَ حتى تَلْحَقِي بعَنْسٍ، أَهْلِ الرِّياطِ البِيضِ و القَلَنْسِي.قال الأَزهري: لا تكون الرَّيْطةُ إلا بَيْضاء»[٣٧] وجاء في اقرب الموارد:« كل ملاءَة ليست ذات لفقَين اَي: قطعتين متضامَّتين كلها نسجٌ واحدٌ و قطعةٌ واحدة. و منهُ قول الحريريّ «قد اعتمَّ برَيطة و استتفرَ بفُوَيطة» و قد يُكنَى بها عن الكفن ¦¦ كل ثوب ليّنٍ رقيق يشبه الملحفة (ج) رَيْط و رِيَاط يقال «خرجت تسحب رَيطتها و هنَّ يسحبنَ رياط الخزّ و القَصَب» و منهُ خرج مشتملاً برَيْطة الظلماء و قولهُ «يجرُّ رِياطَ الحمد في دار قومهِ». (الرَائِطَة) الرَيطة.»[٣٨]وأما لفظ الريطة فجاء في تفسير فراتبن إبراهيم عن الحسينبن سعيد معنعناً عن الإمام جعفر الصادقعليه السلام،عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش:يا معشر الخلائق غضّوا أبصاركم حتّى تمرّ بنت حبيب الله إلى قصرها (فتمر إلى قصرها) فاطمة إبنتي وعليها ريطتان خضراوان حواليها سبعون ألف حوراء فأذا بلغت إلى باب قصرها وجدت الحسن قائماً والحسين نائماً مقطوع الرأس فتقول للحسن:من هذا؟فيقول:هذا أخي إنّ أمة أبيك قتلوه وقطعوا رأسه،فيأتيها النداء من عند الله يا بنت حبيب الله إنّي إنّما أريتك ما فعلت به أمة أبيك لأنّي ادّخرت لك عندي تعزية بمصيبتك فيه،إني جعلت تعزيتك اليوم أني لا أنظر في محاسبة العباد حتى تدخل الجنة أنت وذريتك وشيعتك ومن أولاكم معروفاً ممن ليس هو من شيعتك قبل أن أنظر في محاسبة العبادز. فتدخل فاطمة إبنتي الجنّة وذريتها وشيعتها ومن أولاها معروفاً ممن ليس من شيعتها فهو قول الله عزّ وجل (لَايَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ) قال:هول يوم القيامة (وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ) هي والله فاطمة وذريتها

وشيعتها ومن أولاهم معروفاً ممن ليس من شيعتها.»[٣٩]فالريطة فى الروايات هي الملاءة إذا كانت قطعةً واحدةً ونسجاً واحداً،و الريطة هي كلّ ثوبٍ يشبه الملحفة.

**رابعاً: الملاءة** قال الزبيدي: «هي المِلْحَفَة ذات اللِّفْقَيْنِ. هي الإزار و الرَّيْطَةُ. القِشْرَة التي تَعْلُو اللَّبَن. و المُلاَءَة بِهَاءٍ كُنْيَتُهَا أُمُّ المُرْتَجِزِ هي فَرَس رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَكره الصاغاني في التكملة. و المُلاَءَةُ بالضم و المَدِّ و هي الإزار و الرَّيْطَةُ بالفَتْح هي المِلْحَفَة ج مُلاَءٌ و قال بعضهم: إن الجمع مُلأٌ، بغير مَدٍّ، و الواحد ممدودٌ، و الأَوَّلُ أَثبَتُ، ثم إن المُلاَءَة و الرَّيْطَة، قيل: مُترادِفانِ و قيل: المُلاَءَة: هي المِلْحَفَة ذات اللِّفْقَيْنِ، فإن كانت ليستْ ذاتَ لِفْقَيْنِ فهي رَيْطَةٌ.»[٤٠]وجاء فى اقرب الموارد: « المُلاءُ الرَيْطَة ذات لفقين، أو ثوب يلبس على الفخذين (ج) مُلاءٌ بحذف الهاءِ.»[٤١]كما لاحظنا أن اللغويين يعتبرون الملاءة مترادفة مع الريطة و الملحفة.فيمكن أن نقول: كلُ مُلاءَةٍ لَمْ تكنْ ذاتُ لِفْقَيْنِ فهي رَيْطةٌ.»[٤٢]**روي أن** الإمام عليًا استقرض من يهودي شعيرا فاسترهنه شيئا فدفع إليه ملاءة فاطمة رهنا وكانت من الصوف فأدخلها اليهودي إلى دار ووضعها في بيت فلما كانت الليلة دخلت زوجته البيت الذي فيه الملاءة بشغل فرأت نورا ساطعا في البيت أضاء به كله فانصرفت إلى زوجها فأخبرته بأنها رأت في ذلك البيت ضوءا عظيما فتعجب اليهودي زوجها وقد نسي أن في بيته ملاءة فاطمة، فنهض مسرعا ودخل البيت فإذا ضياء الملاءة ينشر شعاعها كأنه يشتعل من بدر منير يلمع من قريب، فتعجب من ذلك فأنعم النظر في موضع الملاءة فعلم أن ذلك النور من ملاءة فاطمة، فخرج اليهودي يعدو إلى أقربائه وزوجته تعدو إلى أقربائها فاجتمع ثمانون من اليهود فرأوا ذلك فأسلموا كلهم.[٤٣]فقد ذكر الحديث الشريف الملاءة التي شعت نوراً وهي في بيت اليهودي في المدينة.قال ابن‌طاووس في كتابه:«وسار ابن‌سعدٍ بالسبي،فلما قاربوا الكوفة،اجتمع أهلها للنظر إليهنّ،قال الراوي:فأشرفت امرأةٌ من الكوفيات فقالت:من أي الأُسارى أنتنّ؟ فقلن:نحن أُسارى آل محمد،فنزلت من سطحها،فجمعت ملاءً وأُزراً ومقانع،فأعطتهنّ فتغطين.انتهى.»[٤٤] قال المجلسي شارحاً مفردات الحديث: « ملاء جمع ملاءة وهي الريطة ذات لفقين، وأزر جمع ازار وهو ثوب يلبس على الفخذين ومقانع جمع مقنع . بالكسر . ما تقنع به المرأة رأسها وتغطيه به.»[٤٥]كما جاء هذا اللفظ بمعنى: ثوب ليّن رقيق[٤٦] قال الإمام الصادقعليه السلام فى تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا) (يوسف: ٢٤): «لَمّا هَمَّت بِهِ وهَمَّ بِها، قامَت إلى صَنَمٍ في بَيتِها، فَأَلقَت عَلَيهِ المُلاءَةَ لَها، فَقالَ لَها يوسُفُ: ما تَعمَلينَ ؟ قالَت: أُلقي عَلى هذَا الصَّنَمِ ثَوبا لا يَرانا فَإنّي أستَحيي مِنهُ.»[٤٧]

**خامساً: البرقع**

قد روت المصادر الروائية ان ام كلثوم عليها سلام أقبلت عند وفاة أمها عليها سلام وخرجت وعليها برقعة تجر ذيلها متجلببة برداء عليها تسحبها، وهي تقول: يا أبتاه يا رسول الله الآن حقاً فقدناك فقداً لا لقاء بعده أبداً.[٤٨]وهناک باب في كتاب وسائل الشيعة معنوناً: "باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه" فذكر فى هذا الباب الحر العاملي روايات تدل على تحريم أو كراهية بعض الأغطية على المسلمة، فمنها البرقع، كما جاء عن أبي‌عبداللهعليه السلام **أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين.**[٤٩]

**المطلب الثاني: الروايات المتعلقة بالحدود الشرعي للحجاب**

الحجاب الشرعي هو ستر جميع بدن المراة سوى الوجه والكفين والقدمين. تقسم الروايات فى هذا الباب على قسمين:أحدهما:الروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور، ٣١).ثانيهما: الروايات التي يستفاد منها بالملازمة حكم المرأة في قضية الحجاب.وثمة روايات مؤيدة للمستفاد من هذين القسمين، نذكرها بعد استيفائهما بالذكر.

**أولاً: الروايات المفسرة**

١- **صحيحة الفضيل** محمدبن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن ابن‌محبوب، عن جميل عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عن الذراعين في المرأة، هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾قال: **«نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين.**[٥٠]

اولاً: معالجة السند سند الرواية صحيح، فجميع رجاله من الثقات، وأحمد عن عدة محمدبن من أصحابنا عنه، أو عن الذي يروي عنه الكليني في الكافي محمدبن يحيى عنه، مشترك بين كونه أحمدبن محمدبن عيسى الأشعري، وبين أحمدبن محمدبن خالد البرقي، لأنه تارة يقيده بكونه ابن‌عيسى، وتارة بكونه ابن‌خالد، وتارةً يُطلق، فلا يمكن التمييز بينهما لوحدة طبقتهما، وهى السابعة ولكن كونهما مشتركين لا يضرُّ لأنهما ثقتان، ومن هنا فلا ضرورة لتعيين أيهما في هذا السند أو ذاك.[٥١]

ثانياً: دلالة الرواية الظاهر أن سؤال السائل عن الذراعين ناشئ من شكه في حكم إبدائهما، وأنهما داخلان فيما لا يجوز إبداؤه للناظر الأجنبي أو فيما يجوز ولذا ذكر في سؤاله الفقرة المناسبة لذلك من الآية، ومراده معرفة ما لا يجوز إبداؤه. ويستفاد من سؤاله عن حكم الذراعين أن حكم الكفين

معلوم عنده، وهو جواز الإبداء. ولعل منشأ حيرة السائل في الذراعين أنَّ المعروف في بعض المذاهب الأخرى جواز كشف نصف الذراع – كما تقدمت الإشارة إلى ذلك – استناداً إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله يأتي ذكرها.وجواب الإمام الله عن سؤاله بـ «نعم» صريح في أنَّ الذراعين مما هو داخل فيما دلت الآية على حرمة كشفه لغير البعولة وسائر من ذكروا في الفقرة التي أوردها السائل من الآية في سؤاله. وسكوت الإمام الالها عن بيان حكم الكفين مقتضاه إقرار السائل على فهمه لجواز إبدائهما.وهذا لا إشكال فيه على الظاهر. إنما الإشكال في بقية جواب الإمام: فما المراد بما دون الخمار، وما دون السوارين؟وأي زينة أراد الإمامعليه السلام في كلامه: هل الزينة الظاهرة المستثناء في: (ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ منها)، أو الزينة المستثنى منها، وهي التي يحرم إبداؤها لغير البعولة وسائر من ذكروا في الفقرة التي وردت في سؤال السائل؟. الظاهر أن المراد من الزينة هي المعهودة التي وردت في سؤال السائل وهي الزينة التي يحرم إظهارها. إذ لم يرد ذكر للزينة المستثناه. والمراد بما دون الخمار وما دون السوار هو ما تحتهما. فما دون الخمار ما تحته، وهو الرأس والأذنان،والعنق، وما دون السوارين ما تحتهما، وهو موضع لبسهما عند الزند. فيكون كلام الإمامعليه السلام مسوقاً لبيان ما يحرم إبداؤه للأجنبي، وأ، وأنَّ حكم ما تحت ما دون الخمار والسوارين كحكم الذراعين في أنه من الزينة المنهي عن إبدائها لغير من ذكروا في الآية.ولعل سؤال السائل عن الذراعين الناشئ من وجود د رأي مَذْهَبِيٌّ يجيز كشفهما، جعل الإمام الله لا يهتم برفع اللبس عنه في غيرهما، لوجود قائل بجواز كشف ثغرة النحر، كما حكاية ذلك عن عكرمة،[٥٢] ولذكر السوار – في بعض النصوص – – على أنه مما: يجوز إبداؤه، يتوهم أنَّ ما تحته من البشرة يجوز إبداؤه، فبَيَّن الإمامعليه السلام أنَّ جميع ما تحت الخمار وما تحت السوار لا يجوز إبداؤه لأنه من الزينة المستثنى منها، والذي قد يكون عريضاً بمقدار القبضة من قبيل الثوب المزخرف الذي هو زينة يجوز إبداؤها ولا يجوز إبداء ما تحته. ويستفاد من الرواية إباحة كشف الوجة والكفين والقدمين بدلالة الإشارة والاقتضاء لوضوح أنَّ الإمام الله في مقام بيان ما يحرم كشفه مما سأل عنه السائل وغيره فتبرّع الإمام ببيان ما لم يسأل عنه السائل، وسكوته عن بيان حرمة كشف الوجه والكفين والقدمين دليل على إباحة كشفها، وإقرار السائل على ما يظهر من فهمه لذلك.

٢– **صحيحة مسعدةبن زياد عبدالله‌بن جعفر، في «قرب الإسناد» عن هارون‌بن مسلم، عن مسعدةبن زياد، قال:«سمعت جعفراً وسُئل عما تُظهر المرأة من زينتها؟، قال: الوجه والكفين.»**[٥٣]

اولاً:معالجة السند الرواية صحيحة السند، فإنَّ هارون‌بن مسلم‌بن سعدان، ومسعدةبن زياد الربعي ممن ثبتت وثاقتهم من الرواة عند النجاشي.[٥٤]

ثانياً: الدلالة الظاهر أنَّ السؤال عن المراد بالآية الكريمة والسؤال عما تظهر)، ظاهر في ما يجوز إبداؤه من الزينة أمام الرجال الأجانب، ويشمل ذلك بإطلاقه البروز إلى الأماكن التي يعلم بوجود الرجال الأجانب فيها. وظاهر الجواب صحة إطلاق الزينة على الوجه والكفين وصحة الإستعمال إما باعتبار صدق الزينة عليها حقيقة، وإما باعتبار كونهما محلاً للزينة من الكحل والخضاب والخاتم والسوار وعلى كلا الإعتبارين فالرواية صريحة في جواز إبداء الوجه والكفين والإقتصار في الرواية على الوجه والكفين لا يقتضي انحصار الجواز فيهما، فلا دلالة فيها على عدم جواز إبداء القدمين، بحيث لو دل دليل على جوازه لكان معارضاً لهذه الصحيحة.

٣– **رواية أبي‌بصير** الكليني عن الحسين‌بن محمد، عن أحمدبن إسحاق، عن سعدان‌بن مسلم، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله، قال: «سألته عن قول الله عز وجل: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منها)، **قال: الخاتم والمسكة، وهي القلب.»**[٥٥]

اولا: معالجة السند رجال السند ثقات إلا سعدان‌بن مسلم العامري، فإنه لم يوثق في كتب الرجال. ويمكن توثيقه بعين ما تقدّم من الكلام في القاسم‌بن عروة، فإنَّ سعدان‌بن مسلم قد روى عنه صفوان‌بن يحيى وقال عنه النجاشي«كبير المنزلة بقم، كثير الأدب والفضل والعلم، يتساهل في الحديث ويعلّق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير، وقال ابن‌الوليد كان محمدبن جعفربن بطة ضعيفاً مخلطا فيما يسنده، له كتب.» [٥٦] كما أنه من رجال أسانيد ابن‌قولويه.[٥٧] كما وهو من رجال أسانيد علي‌بن إبراهيم القمي[٥٨]ثانياً: الدلالة «المسكة» التي فسرت في الرواية بـ «القلب»، هي السوار[٥٩] والرواية صريحة في الدلالة على جواز إبداء الكف، وظاهرة في جواز إبدائها إلى وضع السوار من الزند.

٤– رواية ابن‌أبي‌الجارود علي‌بن إبراهيم القمي في تفسير مرسلا عن أبي‌الجارود، عن أبي‌جعفر، في قوله تعالى: (ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ منها): فهو الثياب، والكحل، والخاتم، وخضاب الكف، والسوار والزينة ثلاثة زينة للناس وزينة للمحرم، وزينة للزوج، «فأما زينة الناس فقد ذكرناه، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج٦٠ وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله.»[٦١]

اولا: معالجة السند أبو الجارود، زيادبن أبي‌رجاء. نقل النجاشي توثيقه في ترجمة «زيادبن عيسى»، عن سعدبن عبد الله الأشعري[٦٢] ونقل الكشي توثيقه عن ابن‌فَضَّال[٦٣]، وقال العلامة في الخلاصة: «ثقة صحيح»[٦٤] وهو من الطبقة الرابعة، من أصحاب الإمام الباقر.ولكن الرواية مرسلة، فليست حجة. ولو سلمنا وثاقة رجال أسانيد علي‌بن إبراهيم في تفسيره من جهة قوله في مقدمته: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما إلينا ورواه مشايخنا

وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب رعايتهم، ولا ا يقبل العمل إلا بهم»،[٦٥] فإن ذلك لا ينفع في تصحيح هذه الرواية من جهة إرسالها.ثانياً: الدلالةدلالة هذه الرواية على جواز إبداء الوجه الكفين في حالة الزينة واضحة، وتزيد على ما تقدم من الروايات بذكر الثياب. ولابد أنَّ المراد منها الثياب المزخرفة التي ترتديها المرأة للتجمل والتزين.

## المبحث الثالث أهمية الالتزام بالحجاب في روايات الائمة المعصومين

### المطلب الأول: الحجاب تدبير وقائي ودرء للفتنة

أمرت الشريعة بالاحتشام والحجاب صيانة من الوقوع في الفاحشة أو ما يقرب إليها أو يحرك الشهوة لذلك فإن التحذير من الزنا لم يكن مقصورا على الزنا فحسب بل التحذير مما يدعو الزنا أو يقرب إليه، قال تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)** (الاسراء: ٣٢) فلم يقتصر نهي الشارع عن الفاحشة في إتيانها ذاتها وإنما نهى عن مجرد الاقتراب منها ؛ لأن الاقتراب منها قد يجر إليها، لهذا يجب الابتعاد عن كل ما يقرب إلى الفاحشة أو يقود إليها من مغريات كما يجب الالتزام بآداب العفاف والاحتشام، حتى ينجو الإنسان من الزلل، فالشهوة لا تصحو إلا إذا أوقظت ولا تنتبه إلا إذا دعيت، فالاحتشام يعتبر تدبير وقائي من العادات والمغريات غير الطبيعية التي تؤدي إلى الفوضى الجنسية.فالحجاب حصانة ضدّ الزِّنا والفاحشة: قال تعالى: **(ولا تقْرَبوا الزِّنا إنّه كان فاحشة وساء سبيلاً)**، فكما حرّم الله الزِّنا فإنّه حرّم الأسباب الموصلة إليه والوسائل المفضية إليه من السفور والتبرّج وتشبّه المرأة بالرجل والكافرات وغير ذلك. والنهي عن قربه **(وَلاَ تَقْرَبُواْ)** أبلغ من النهي عن فعله، لأنّه نهي عنه وعن الوسائل.إن من مصاديق الزنا فى الروايات هى النظر الى المرأة الأجنبية، فالسفور والتبرج يسهل معصية العين: قال النبي صلى الله عليه وآله: **«العين زناه النظر»**[٦٦] فكما أمر الله تعالى المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله التبرج والسفور؛ لأنهما سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال. فلذا قال النبي استمراراً مع الرواية السابقة: **«والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»** فإذا كان الحجاب من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.فحديث القرآن في سياق آيات الحجاب عن غض البصر وحفظ الفرج يشير إلى أمر يتعلق بغريزة فطرية لدى الإنسان لا بد من الانتباه إلى ضبطها ومراعاتها وهذه مسئولية مشتركة بين الذكر والأنثى؛ لذلك خُص كل منهم بخطاب يؤكد هذا الواجب الأخلاقي، وازداد التكليف المتعلق بالمرأة بضبط خاص وهو كونها تتميز عن الرجل بجمالية في الخلق، فالحجاب من خلال هذا السياق لا ينفصل عن العفة والانضباط الأخلاقي الذي أمر الرجل والمرأة بمراعاته والاهتمام به. ما يؤكد أن تشريع الحجاب يرتبط بالعفة الأخلاقية بشكل مباشر ما ورد في سياقات الآيات حول ما يُخفى من الزينة وما يظهر منها، ومن تظهر له كامل الزينة أو بعضها، وما ورد في الآيات الموالية لتلك الآيات من الحديث عن آداب الاستئذان والعلاقات الأسرية، وتخفيف التكليف فيما يتعلق بالنساء المسنات، أو فيما يخص غير الطبيعي من الرجال، والنهي عن تعمد الحركات اللافتة للنظر، والنهي عن التبرج وتعمد إظهار الزينة غير الطبيعية واللافتة للنظر.فالحجاب يقي المرأة والرجل من الوقوع في الزنا الذي حرّمه الله تعالى في جميع الشرائع، وذلك من خلال سدّ الطريق إلى أهمّ مقدّماته ودواعيه وهو النظر إلى المفاتن والعورات، ويكون ذلك من خلال أمرين:أولهما: ستر المرأة عن أعين الرجال بالحجاب. وثانيهما: أمر الرجال والنساء بغض البصر، وثالثهما أنّ الحجاب يدرأ عن المرأة التحرّش والتعرض للاغتصاب، فالحجاب قد فُرض على النساء حتى يُعرفن بأنّهن عفيفات متعفّفات، وهذا من شأنه أن يحميهن من التحرش بهن وإيذائهن؛ فالمرأة المحجّبة ترسل رسالة لمن حولها أنّها لا تُريد ولا تقبل أن يتدّخل أحد فيما سترته من جسدها، بخلاف المرأة التي ترتدي ملابس تكشف الأجزاء المغرية من جسدها، فإنّها ترسل دعوة غير مباشرة للجنس الآخر للتحرّش بها بعد إثارتهم جنسيًا.كما أن السفور وغض البصر مقدمتان للزنا، فان الروايات تشير الى أن الخلوة بالأجنبية ولاختلاط من ابرز مصاديق مقدمات الفاحشة، فروي عن الرسول صلى الله عليه وآله: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم.»**[٦٧]وفي وصية الإمام عليعليه السلام لولده الحسنعليه السلام: **«واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإنَّ شدّة الحجاب أبقى عليهن، وليس خروجهنّ بأشدّ من إدخالك من لا يوثق به عليهن، وإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل.»**[٦٨] فالحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش، وَإدباب قالة السوء، ودَنَس الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية.[٦٩]ان هناك روايات تتحدث عن أن يكون الجلباب الذي تلبسه المرأة عند خروجها ثخيناً لا يشف عما تحته من بدنها أو ثيابها المزينة التي تلبسها. لأن التستر لا يتحقق إلا بالثوب الصفيق، أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يزيد المرأة إلاّ تبرجاً بالزينة، وتعرضاً للفتنة، فلا يجوز لبسه. وكذلك لا يجوز لبس الملابس التي لا تستر الجسم كله، أو الملابس الضيقة التي تصف جسم المرأة وتظهر حجم أعضاءها، وتغري أهل الفساد بها، فكل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله قائلاً: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس،**

**ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»**[٧٠]فهي كاسية محجبة بحسب الظاهر، ولكنّها في واقع الأمر عارية متكشفة؛ لأنّ ما ترتديه لا يُعدّ سترا ولا يُسمى في الشرع حجابًا، فالتي تكتسي الثّوب الرقيق الذي يصف بشرها تكتسي بما لا يسترها فهي عارية حقيقةً.[٧١]وتوضيح ذلک أن ارتداء الملابس الشفافة والضيقة أو التي تحكي جسم المرأة وتبرز مفاتنها وتوجب إلفات نظر الآخرين من أبرز العوامل المسقطة للحياء، والمؤدية إلى هتك ستار العفة، وإشعال جذوة الإغراء، وإشعال الشهوة، وإثارة الفتنة فربما يراها الشباب المتهتك بمثابة علامة على الاستعداد لتقبّل الرذيلة ولو بنحو محدود، فهي بمثابة عرض الحلوى أمام مجمع الذُّباب، تقول نعمت صدقي: «كلُّ امرأة خرجت من خدرها إلى الطرقات عروسًا قد أخذت زخرفها وازينت، لسان حالها يقول: ألا تنظرون إلى هذا الجمال؟ هل من راغب في القرب والوصال؟ إنها تعرض جمالها في أسواق الشوارع كما يعرض التاجر المتجول سلعته، وكما يعرض بائع الحلوى ما عنده مزينًا بالألوان الزاهية والأوراق اللامعة ليسترعي الأنظار ويغري النفوس ويثير الشهية، فتروج بضاعته، ويكثر المشترون ويتهافت الطلاب والجياع النهمون.»[٧٢] ودرءاً للفتنة هو مقصد من مقاصد الشريعة في فرض الحجاب نهى الشارع المرأة عن أن تبدي زينتها للرجل الأجنبي بكل ضروبها، ومن ذلك: نهيه للمرأة في أن تخرج في ثياب مزركشة بنقوش جذابة وألوان خلابة. فان ذلك يلفت أنظار الرجال، وقد جاء النهي عن هذا في عموم قوله تعالى:**(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)** (النور:٣١) فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها، لذلك أمر الله بلبس الجلباب فوق الثياب، ليستر كل أجزاء بدن المرأة وزينتها من ثياب وغيره. فلذا نرى أن الروايات تقسم الزينة الى ثلاث: «عن أبيجعفرعليه السلام في قوله **(وَلَا يبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فهي الثياب والكحل والخاتم و خضاب الكف والسواد والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج،، فأما زينة الناس فقد ذكرناه، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج (٢) وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله.**»[٧٣]إن التبرج وإبداء الزينة لا يقتصر على إبراز محاسن الجسد أو إظهار المساحيق أو ما شابه؛ بل هو تحت عنوان عام يشمل كلّ ما يكون أن يندرج عنوان الزينة سواء أكان في الجسم أم اللباس أم الهيأة، قال المودودي: «إنّ كلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:

أ) أنْ تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

ب) أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

ج) أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفّلها وتبخترها.[٧٤]

وتأكيداً من الشارع على درئه للفتنة نهى المرأة عن الضرب برجلها ليعلم خلخالها، أو تحريك يديها ليسمع وسوسة حليها، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية. التي نهى الله عنها. قال تعالى:**(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)** (النور: ٣١) أي:« يقول: ولا تضرب إحدى رجليها بالاخرى لتقرع الخلخال بالخلخال»[٧٥] وفيه إيماء إلى أن على المرأة أن لا تأتي بأية حركة تثير الشهوة وتوقظ المشاعر.[٧٦]

**المطلب الثاني: دفع الأذى**

ومن أغراض أهمية الالتزام بالحجاب هو صيانة النساء من أذى الفاسقين فالم أ رة المؤمنة تتأذى من نظر الأجانب إليها، وتعرض المتسكعين لها، وتشعر أن في ذلك خدشاً لحيائها، وزعزعة لعفافها ؛ ولهذا يجب على المرأة أن تلتزم بالحجاب تأميناً لها من ذلك الإيذاء، وفي هذا يقول الله جل وعلا(الاحزاب: ٥٩).جاء فى تفسير القمي أن النساء كن يخرجن إلى المسجد ويصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا كان بالليل وخرجن إلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة يقعد الشان لهن في طريقهن فيؤذونهن ويتعرضون لهن فأنزل الله (يا أَيهَا النَّبِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ)[٧٧]فحرصا من الإسلام على قطع الطريق عن الفاسقين والمجانين في التحرش والإيذاء للمرأة فرض على النساء الحجاب وحرم عليهن السفور والاختلاط وحافظ على كرامتهن بما شرعه من زواجر تردع المجانين وتكف الفاسقين، وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار، وبذلك فالإسلام حسم مادة الشر من أصلها.وفي الحجاب أيضاً: دفع الأذى عن الرجال الذين يثيرهم ويؤذيهم التبرج ؛ إذ أن النظر إلى النساء المتبرجات فيه أضرار تفتك بنفوس الرجال، فالنظر إما أن يطلق الشهوة إلى سعار غريزي يسوق صاحبه حيث أراد، وإما أن يكبح جماحة فيقع في قلبه ما يقع من دواعي الكبت والتعقيد، وإما أن يملك نفسه ويفلت من ذلك فيصاب بالبرود الجنسي المرير، وهذا العذاب النفسي بصنوفه الثلاثة كفيل بالقضاء على طاقة الإنسان، وإدخاله في دوامة عنيفة وسط هذه المغريات الفتاكة التي تتصارع فيها دواعي الشهوة، وأوامر الشرع الحكيم. فلذا جاء فى الروايات منقولاً عن السيدة الزهراء عليها السلام أن خير النساء هن اللاتي ألا يرين الرجال ولا يراهن الرجال»[٧٨] كما روي أن علىبن ابيطالب٨كان جالسا في أصحابه إذ مرت به امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقالعليه السلام: إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هبابها، فاذا نظر أحدكم

إلى امرأة تعجبه فليلمس أهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافرا ما أفقهه، فوثب القوم إليه ليقتلوه فقالعليه السلام رويدا إنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب.[٧٩]

## الخاتمة

بعد هذا البحث التحليلي المعمق في أقوال المعصومين (عليهم السلام) بشأن الحجاب، تبيّن أن الحجاب ليس مجرد مظهر اجتماعي أو عادة ثقافية، بل هو قيمة دينية عميقة الجذور تستند إلى نصوص شرعية وروائية تعبّر عن رؤية الإسلام الشاملة للكرامة الإنسانية، والهوية، والعفاف، وتنظيم العلاقة بين الجنسين.وقد كشفت الروايات عن أبعاد متعددة للحجاب، تجمع بين البُعد التشريعي والأخلاقي والتربوي، كما أبرزت دور الحجاب في الحفاظ على التوازن الأخلاقي في المجتمع الإسلامي، وتعزيز احترام المرأة ووقايتها من الانكشاف والاستغلال. وظهر من خلال التحليل أن المعصومين (ع) لم يقدّموا الحجاب بوصفه قيدًا، بل طرحوه كمنظومة سلوكية مرتبطة بالوعي الديني والالتزام القيمي.إن هذا التناول المعمّق للروايات المعصومية يؤكد أهمية العودة إلى التراث الروائي لفهم التشريعات الإسلامية بصورة متكاملة، بعيدًا عن الاختزال أو التأويل السطحي. كما يدعو البحث إلى قراءة النصوص الدينية في سياقها الروحي والاجتماعي، بما يعزز فهم الحجاب كمفهوم تعبّدي يحمل بُعدًا حضاريًا وإنسانيًا، لا مجرد زيّ خارجي.

## قائمة المصادر والمراجع


١. ابن طاووس، علي. اللهوف على قتلى الطفوف. مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٦م.
٢. ابن قولويه، جعفر. كامل الزيارات. دار المرتضى، النجف، ٢٠١٥م.
٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمدبن فارسبن زكرياء القزويني الرازي. *مقاييس اللغة*. ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٤. ابنمنظور، أبوالفضل جمال الدين. *لسان العرب*. بيروت: دار صادرط١، ١٩٩٢م.
٥. ابوزيد، بكربن عبدالله. *حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ*. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٦. الآمدى، عبدالواحد بن محمد. *غرر الحكم و درر الكلم*. المحقق والمصحح: سيد مهدى رجائى، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٩٢هـ.
٧. البروجردي، حسين. *جامع أحاديث الشيعة*. قم: الصحف، ١٤١٥هـ.
٨. البهائي، محمد. مشرق الشمسين. المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ٢٠١٠م.
٩. التبريزي، جوادبن علي. *صراط النجاة*. قم: دفتر نشر بركزيده، الطبعة الاولى.
١٠. التوحيدي، ابوحيان. *البصائر والذخائر*. المحقق: د/ وداد القاضي، بيروت: دار صادر –الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١١. الثعالبي، عبد الملك. فقه اللغة. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.
١٢. الجاحظ، عمرو. تهذيب الأخلاق. دار صادر، بيروت، ٢٠١٢م.
١٣. الحر العاملي، محمدبن الحسن. *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*. تحقيق مؤسسة آل البيت:لإحياء التراث، ١٤١٦.
١٤. الحسيني الروحاني، صادق. فقه الإمام الصادق. مؤسسة دار الكتاب، قم، ٢٠٠٤م.
١٥. الحلي. *تذكرة الفقهاء*. قم: النشر الاسلامي، ١٤١٢هـ.
١٦. الحلي. *منتهى المطلب*. مقابلة: حسن بيش‌نماز، الناشر: حاج احمد، تبريز، ١٣٣٣هـ.
١٧. الحلي، العلامة الحسنبن يوسفبن عليبن المطهر. *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*.
١٨. الحميري، أبوالعباس عبدالله‌بن جعفر. قرب الإسناد. تح: مؤسسة آل البيت:لإحياء التراث، ط١، قم: مط مهر، ١٤١٣هـ.
١٩. الراغب الاصفهانى، أبو القاسم الحسينبن محمد. *الذريعة إلى مكارم الشريعة*. تحقيق طه عبد الرءوف سعد، القاهرة١٩٧٣م.
٢٠. الريشهرى، محمد. *ميزان الحكمة*. التحقيق: دار الحديث، دار الحديث، الطبعة الأولى،١٤١٦.
٢١. الزبيدي، محمد ابنمحمد ابنعبد الرزاق. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: عبد المجيد قطاش، دار الكويت، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٢٢. السيد الرضى، أبو الحسن محمّد الرضيبن الحسن الموسوي. *نهج البلاغة*. المحقق: الدكتور صبحي الصالح، ٢٠٠٤م.
٢٣. السيوطي، جلال الدين. الدر المنثور. دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م.
٢٤. السيوطي، جلال‌الدين عبدالرحمن. معجم *مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*. تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
٢٥. الشرتوني، سعيد. *أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد*. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٢

٢٦. الشريف الجرجاني. علي‌بن محمدبن علي الزين. *التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٧. الشهيد الاول، محمدبن علي. *الذكرى*. ط حجرية، ١٢٧٢. (القرص الليزري المعجم الفقهي).

٢٨. الشهيد الثاني، زين الدين. مسالك الأفهام. مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ٢٠٠٩م.

٢٩. الصدوق، أبوجعفر محمدبن علي‌بن الحسن‌بن بابويه القمي. *من لا يحضره الفقيه*. ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٠. الطبرسي، رضي الدين أبي‌نصر الحسن‌بن الفضل. *مكارم الاخلاق*. المحقق: محمد الحسين الاعلمي، ١٤٢١هـ.

٣١. الطريحي، فخر الدين. مجمع البحرين. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ٢٠١٠م.

٣٢. الطوسي، محمد. الفهرست. دار الذخائر، قم، ٢٠٠٨م.

٣٣. الطوسي، محمدبن الحسن. *اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)*. تح: مير داماد الاسترابادي، محمد باقر الحسيني، ١٤٠٤هـ.

٣٤. الفيومي، أحمدبن محمدبن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية، دت.

٣٥. القطيفي، علي. وفيات الأئمة. مركز بحوث الإمام المهدي، قم، ٢٠١١م.

٣٦. القمي، علي‌بن ابراهيم. *تفسير القمي*. محقق / مصحح: موسوى جزائرى، طيّب، قم: دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٧. الكركي، علي‌بن الحسين، *جامع المقاصد*: ط١، قم: مؤسسة آل البيت:، ١٤٠٨هـ.

٣٨. الكليني، محمد. الكافي. دار الحديث، قم، ٢٠٠٧م.

٣٩. لجنة من المؤلفين. *موسوعة التفسير الموضوعي للقران الكريم*. الرياض: مركز تفسير للدرسات، ١٤٤٠هـ.

٤٠. المامقاني، عبد الله. رجال المامقاني. مؤسسة البعثة، قم، ٢٠١٣م.

٤١. المجلسى، محمد باقر. *بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*:. بيروت: مؤسسة الوفاء، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٢. المطهرى، مرتضى. *مسألة الحجاب*. قم: آينده درخشان، ١٤٣٠.

٤٣. مغنية، محمد جواد. *تفسير الكاشف*. بيروت: دار الأنوار، طباعة . نشر . توزيع، الطبعة: ١٤٢٦،٤هـ، ٢٠٠٥م.

٤٤. المقدم، محمد إسماعيل. *عودة الحجاب*. الرياض: دار طيبة، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٧م.

٤٥. مكارم الشيرازي، ناصر. *الاخلاق فى القرآن*. قم: مدرسه الامام علي‌بن ابى‌طالبعليه السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٤٦. المودودي، ابوالاعلى. *الحجاب*. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٧. الموسوي، فالح. *جدلية الأحنشام والزينة في المنظور الأسلامي*. العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ٢٠١٧م.

٤٨. النجاشي: احمدبن علي‌بن احمدبن العباس. *الرجال*. تح: السيد موسى الزنجاني، قم: ط٥، ١٤١٦هـ.

٤٩. النراقي، احمدبن محمد مهدي. *معراج السعادة*. طهران: دار النشر اسماعليان، الطبعة السابعة، ١٤٢٨ هـ.

٥٠. نعمت صدقي. *التبرج*. دار القاهرة: الاعتصام، ١٩٧٥م.

٥١. النمازي الشاهرودي، علي. *مستدرك سفينة البحار*. تحقيق حسن‌بن علي النمازي. طهران: مؤسسة البعثة، ١٤١٢هـ.

٥٢. الهمداني، الشيخ آغا رضابن محمّد هادي. *مصباح الفقيه*. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ.

٥٣. الهمداني، رضا. مصباح الفقيه. مؤسسة المنار، قم، ٢٠١٥م.


## هوامش البحث

١. ابن‌فارس، مقاييس اللغة، ٢، ١٤٣.

٢. ابن‌منظور، لسان العرب، ١، ١٩٨.

٣. الفيومى، المصباح المنير، ١، ١٢١.

٤. لجنة من المؤلفين، موسوعة التفسير الموضوعى للقران الكريم، ٣٨٦

٥. التبريزي، صراط النجاة، ٩، ١١٦.

٦. المقدم، عودة الحجاب، ٣، ٧٧.

٧. الجرجاني التعريفات، ١٥١.

٨. التوحيدي، البصائر والذخائر، ٥، ١١٧-١١٨.
٩. الجاحظ، تهذيب الأخلاق، ٢١.
١٠. الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ٣١٨.
١١. السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ٢٠٥.
١٢. المطهري، مسألة الحجاب، ١٣٥.
١٣. الكليني، الكافي، ٢، ٧٩.
١٤. الكليني، الكافي، ٢، ٧٩.
١٥. الكليني، الكافي، ٢، ٧٩.
١٦. المجلسي، بحار الأنوار، ٢٢، ٤٥٣.
١٧. الآمدى، شرح غرر الحكم، ٣٠٠.
١٨. النراقي، معراج السعادة، ٣١٠ (نقلًا بالمضمون).
١٩. مكارم الشيرازي، الاخلاق فى القرآن، ٢، ٢٩٨.
٢٠. الطبرسي، مكارم الاخلاق، ٢٠٠.
٢١. ابن‌منظور، لسان العرب، ٩، ٢٢٥.
٢٢. ابن‌منظور، لسان العرب،١٢، ١٢٠.
٢٣. القطيفي، وفيات الأئمة، وفاة السيدة زينب الكبرى، ٤٣٥-٤٣٦.
٢٤. ابن‌منظور، لسان العرب، ٤، ٢٥٨-٢٥٨.
٢٥. الطبرسي، مكارم الأخلاق، ٩٣.
٢٦. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١، ٢٥٧؛ الحلي، منتهى الطلب، ١، ٢٣٧؛ الشهيد الأول، الذكرى، ١٤٠؛ ، ٢، ٩٧.
٢٧. الهمداني، مصباح الفقيه، ٢، ١٥٢.
٢٨. الطبرسي، مكارم الأخلاق، ٩٣.
٢٩. الكليني، الكافي، ٥، ٥٣٢.
٣٠. الكليني، الكافي، ٥، ٥٣٢.
٣١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١، ٢٥٧؛ الحلي، منتهى الطلب، ١، ٢٣٧؛ الشهيد الأول، الذكرى، ١٤٠؛ ٢، ٩٧.
٣٢. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١، ٣٧٢.
٣٣. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١، ١٦٦.
٣٤. الحلي، تذكرة الفقهاء، ٢، ٤٥٢.
٣٥. الحسيني الروحاني، فقه الامام الصادق، ٤، ٢٢٤.
٣٦. الحسيني الروحاني، فقه الامام الصادق، ٤، ٢٢٨.
٣٧. ابن‌منظور، لسان العرب، ٧، ٣٠٧.
٣٨. الشرتوني, أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد، ٢، ٤٦٦.
٣٩. المجلسي، بحار الانوار، ٧، ٣٣٦.
٤٠. الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٢٥٢
٤١. الشرتوني, اقرب الموارد، ٥، ٢٥١.
٤٢. الثعالبي، فقه اللغة، ٢٧.
٤٣. المجلسي، بحار الانوار، ٤٣، ٣٠.
٤٤. ابن طاووس اللهوف على قتلى الطفوف، ١٩٤؛ المجلسي، بحار الانوار، ٤٥، ١٠٨.

٤٥. المجلسي، بحار الانوار، ٤٥، ١٠٨.

٤٦. الطريحي، مجمع البحرين، ٣، ١٧١٤.

٤٧. القمي، تفسير القمي، ١، ٣٤٢؛ المجلسي، بحار الانوار؛، ١٢، ٢٢٥.

٤٨. المجلسي، بحار الانوار، ٤٣، ١٩٢.

٤٩. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ١٢، ٤٩٤.

٥٠. الكليني، الكافي، ٥، ٥٢٠.

٥١. المامقاني، رجال المامقاني، ١، ٨٤؛ البهائي، مشرق الشمسين، ١١.

٥٢. السيوطي، الدر المنثور، ٥، ٣١.

٥٣. الحميري، قرب الإسناد، ٤٠.

٥٤. النجاشي، رجال النجاشي، ٤٣٨ و ٤١٥.

٥٥. الكليني، الكافي، ٥، ٥٢١.

٥٦. الطوسي، الفهرست، ١٠٥.

٥٧. ابن‌قولويه، كامل الزياراة، ٢١٦.

٥٨. القمي، تفسير القمي، ١، ٣٠.

٥٩. ابن‌منظور، لسان العرب، ١، ٦٨٨.

٦٠. الدملج: بضم الدال واللام وإسكان الميم، كقنفذ. شيء يشبه السوار، تلبسه المرأة في عضدها؛ (الطريحي، مجمع البحرين، ٢، ٣٠١).

٦١. القمي، تفسير علي‌بن ابراهيم، ١، ١٠١.

٦٢. النجاشي، رجال النجاشي، ١٧٠.

٦٣. النجاشي، رجال النجاشي، ١٢٢.

٦٤. الكشي،رجال الكشي، ٢٩٦.

٦٥. الحلي، الخلاصة، ٧٦.

٦٦. المجلسي، بحار الانوار، ١٠١، ٣٨.

٦٧. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ٢، ١٨٥.

٦٨. امام على٧، نهج البلاغة،

٦٩. ابوزيد، حراسة الفضيلة، ٥٦.

٧٠. النمازى الشاهرودي، مستدرک سفينة البحار، ١٠، ٥٢؛ الري‌شهري، ميزان الحكمة، ١، ٥٣٠.

٧١. الموسوي، جدلية الاحتشام والزينة من منظور اسلامي، ١٣٤.

٧٢. نعمت صدقي، التبرج، ٢١-٢٠.

٧٣. البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ٢٠، ٢٨٧.

٧٤. المودودي، تفسير آيات الحجاب، ١٣.

٧٥. القمي، تفسير القمي، ٢، ١٠٢.

٧٦. مغنية، الكاشف، ٥، ٤١٨.

٧٧. القمي، تفسير القمي، ٢، ١٩٦؛ المجلسي، بحار الانوار، ١٠١، ٣٣.

٧٨. الطبرسي، مكارم الاخلاق، ٢٦٧.

٧٩. السيد الرضي نهج البلاغة، ٥٥٠